

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الوثيقة الختامية

الجزء الأول
تنظيم المؤتمر وأعماله

نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ من ثلاثة أجزاء:

NPT/CONF.2015/50 (Part 1) الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

NPT/CONF.2015/5 (Part 2) الجزء الثاني

الوثائق الصادرة في المؤتمر

NPT/CONF.2015/50 (Part III) الجزء الثالث

المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

المحتويات

الصفحة

٤	الجزء الأول
٥	تنظيم المؤتمر وأعماله
٥	مقدمة
٧	تنظيم المؤتمر
١٢	المشاركة في المؤتمر
١٤	الترتيبات المالية
١٤	أعمال المؤتمر
١٤	الوثائق
١٤	استنتاجات المؤتمر

الجزء الأول
تنظيم المؤتمر وأعماله

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السادسة والستين، في قرارها ٣٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢ - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. وعملا بما تقرر في الدورة الأولى، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ ودورها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. و صدر، على التوالي، تقريران غطيا الدوريتين الأوليين للجنة بوصفهما الوثيقتين [NPT/CONF.2015/PC.I/14](#) و [NPT/CONF.2015/PC.II/12](#).

٣ - و صدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية ([NPT/CONF.2015/1](#))، الذي اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمن التقرير حملة أمور منها مشروع النظام الداخلي، وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، والتوزيع المقترح للبنود على لجان المؤتمر الرئيسية.

٤ - وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وماليزيا، نيابة عن الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وقيرغيزستان، بصفتها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ومنغوليا بإعداد ورقات عُرضت على المؤتمر بوصفها وثائق معلومات أساسية، كما يلي:

(أ) الأمانة العامة للأمم المتحدة:

تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

(NPT/CONF.2015/6)؛

- (ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
 أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2015/13)؛
- أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2015/14)؛
- (ج) وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:
 مذكرة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (NPT/CONF.2015/5)؛
- (د) أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ:
 مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) (NPT/CONF.2015/7)؛
- (هـ) مفوضية الاتحاد الأفريقي:
 أنشطة المفوضية الأفريقية للطاقة النووية المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (NPT/CONF.2015/2)؛
- (و) ماليزيا، نيابة عن الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا:
 مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بالمعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (NPT/CONF.2015/23)؛
- (ز) قيرغيزستان، بوصفها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا:
 مذكرة عن مهام جمهورية قيرغيزستان بوصفها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (NPT/CONF.2015/4)؛
- (ح) منغوليا:
 مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.2015/8).

تنظيم المؤتمر

٥ - افتتح رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، السيد إنريكه رومان - مورّي (بيرو)، المؤتمر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، عرض السيد رومان - مورّي أيضاً التقرير النهائي للجنة التحضيرية. وانتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ السيد طاووس فروخي (الجزائر) رئيساً له بالتركية. وأقر المؤتمر بالإجماع ترشيح السيد توماس ماركرم، من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أميناً عاماً للمؤتمر.

٦ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، ألقى كل من السيد يان إلياسون، نائب الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلمة أمام المؤتمر.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله بالصيغة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2015/1، المرفق الرابع)، حسبما هو مبين أدناه.

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - بيان رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.
- ١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- ١٥ - المناقشة العامة.
- ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:
- (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
- ١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
- ٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛
- ٣' المادة السابعة، مع الإشارة تحديداً إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛
- (ب) الضمانات الأمنية:
- ١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ٢' ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

‘١’ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

‘٢’ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

‘٣’ المادة السابعة؛

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. بما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

‘١’ المادتان الثالثة، الفقرة ٣ والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

‘٢’ المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.

٢٠ - أي مسائل أخرى.

٨ - وأقر المؤتمر أيضا توزيع البنود على اللجان الرئيسية الثلاث على نحو ما اقترحه اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2015/1، المرفق الخامس). وقرر المؤتمر، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، إحالة المسائل المتعلقة بالثقيف في مجال نزع

السلاح والمسائل المؤسسية إلى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثالثة تبعاً
(NPT/CONF.2015/DEC.1).

٩ - واعتمد المؤتمر في جلسته الافتتاحية أيضاً نظامه الداخلي على نحو ما أوصت به
اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2015/1)، المرفق الثالث).

١٠ - ونصّ النظام الداخلي على إنشاء مكتب للمؤتمر، وثلاث لجان رئيسية، ولجنة
صياغة، ولجنة لوثائق التفويض.

١١ - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة
الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس:

السيد إنريكه رومان - موري (بيرو)

نائب الرئيس:

السيد هينك كور فان در كواست (هولندا)

السيد أندريه لوغار (سلوفينيا)

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس:

السيد كريستيان إيستريت (رومانيا)

نائب الرئيس:

السيد توشيرو أوزاوا (اليابان)

السيد صادق معرفي (الكويت)

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيس:

السيد دافيد استوارت (أستراليا)

نائباً الرئيس:

السيد خوليو برافو (شيلي)

السيد كانات توميش (كازاخستان)

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد فلاديمير دروونيك (كرواتيا)

نائب الرئيس:

السيد أندريه سوبرال كورديرو (البرتغال)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس:

السيد محمد الحكيم (العراق)

نائباً الرئيس:

السيد باول رادومسكي (بولندا)

السيد ماثيو راولند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

١٢ - انتخب المؤتمر بالإجماع ٢٨ نائباً للرئيس من الدول الأطراف التالية: إستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ونيجيريا، واليابان.

١٣ - وعين المؤتمر، بناءً على اقتراح الرئيس، ممثلي الدول الأطراف التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بلغاريا، وشيلي، وفيتنام، وقيرغيزستان، وكرواتيا، والنرويج.

١٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات واعتمدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، تقريرها المقدم إلى المؤتمر بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (NPT/CONF.2015/CC/REV.1). وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

١٥ - وقرر المؤتمر، وفقا للمادة ٣٤ من نظامه الداخلي، في جلسته الثامنة المعقود في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أن ينشئ لفترة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ هيئات فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية واللجنة الرئيسية الثالثة على التوالي، وكذلك:

(أ) أن تكون الهيئة الفرعية ١ برئاسة السيد بيتو لاغندر (سويسرا) وأن تنظر في "نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية"؛

(ب) أن تكون الهيئة الفرعية ٢ برئاسة السيد خوان إينغاسيو مورو فياسيان (إسبانيا) وأن تنظر في "المسائل الإقليمية، بما فيها ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"؛

(ج) أن تكون الهيئة الفرعية ٣ برئاسة السيد خيرت عبد الرحمانوف (كازاخستان) وأن تنظر في موضوع "استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسائر أحكام المعاهدة وتحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة".

١٦ - وقرر المؤتمر أيضا أن يكون باب عضوية الهيئات الفرعية مفتوحا، وأن تعقد أربع جلسات على الأقل خلال الفترة الزمنية الإجمالية المخصصة للجان الرئيسية في شكل جلسات سرية، وأن تدرج نتائج عملها في التقرير الذي تقدمه كل من لجائها الرئيسية إلى المؤتمر.

المشاركة في المؤتمر

١٧ - شاركت في المؤتمر ١٦١ دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، ولبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيتنام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكامبيون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين، والكرسي الرسولي.

١٨ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت إسرائيل في المؤتمر بصفة مراقب.

١٩ - وشاركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

٢٠ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤، شاركت الوكالات المراقبة التالية في المؤتمر: الاتحاد الأفريقي، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية.

٢١ - وحضر المؤتمر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، مائة وسبع منظمات غير حكومية.

٢٢ - وترد في الجزء الثالث من هذه الوثيقة قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر، بما فيها الدول الأطراف والمراقبون والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات التي لها مركز المراقب ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

الترتيبات المالية

٢٣ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ١٥ اعتماد صيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في التذييل المشار إليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي. وقد وضع الجدول النهائي للتكاليف بالصيغة الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2015/47 بناء على المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

٢٤ - عقد المؤتمر ١٥ جلسة عامة في الفترة الممتدة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وقت اختتام أعماله.

٢٥ - وقد جرت في الفترة الممتدة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥ المناقشة العامة في جلسات عامة أدلت فيها ١٢١ دولة طرفاً ببيانات بصفتها الوطنية أو نيابة عن المجموعات المختلفة (انظر NPT/CONF.2015/INF/3/REV.4). ووفقاً للقرار الذي اتخذه المؤتمر، أُلقت كذلك أربع وكالات متخصصة لها مركز المراقب ومنظمات حكومية دولية وإقليمية كلمة أمام المؤتمر.

٢٦ - ووفقاً لقرار المؤتمر، خاطبت المؤتمر أيضاً منظمات غير حكومية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٧ - وعقدت اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية جلسات في الفترة ما بين ١ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وصدرت تقاريرها، على التوالي، بوصفها الوثائق NPT/CONF.2015/MC.I/1، و NPT/CONF.2015/MC.II/1، و NPT/CONF.2015/MC.III/1.

الوثائق

٢٨ - ترد قائمة وثائق المؤتمر ونصوصها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

استنتاجات المؤتمر

٢٩ - على الرغم من المشاورات المكثفة، لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الموضوعي من مشروع الوثيقة الختامية، على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2015/R.3. واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ١٥ والختامية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الجزء الإجرائي من مشروع الوثيقة الختامية بشأن تنظيم المؤتمر

وأعماله على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2015/R.2، بصيغته المعدلة شفويا.

ومحتويات الوثيقة الختامية هي كالتالي:

الجزء الأول تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

تنظيم المؤتمر

المشاركة في المؤتمر

الترتيبات المالية

أعمال المؤتمر

الوثائق

استنتاجات المؤتمر

الجزء الثاني الوثائق الصادرة في المؤتمر

الجزء الثالث المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

